

مادة ٦ - يكون لهذه اللجنة والمكتب مقر تحدده اللجنة وتحمل الشركات المنتجة للأسمنت جميع مصاريف اللجنة والمكتب كل بنسبة مبيعاته .

مادة ٧ - يخضع العاملون بالمكتب للأئحة نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ٨ - تلغى البنود من ٢ إلى ٨ من القرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تسويق الأسمنت المصري .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

مهندس : أحمد توفيق البكري

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن حظر نقل البصل خارج محافظات التسويق التعاوني

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر خلال الفترة من ١٥ فبراير حتى آخر مايو سنة ١٩٦٧ نقل البصل إلى خارج محافظات التسويق التعاوني إلا بترخيص من مديرية الزراعة بالمحافظة .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعدل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١٩ شوال سنة ١٣٨٦ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٧)

محمد نور الدين قره

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تسويق الأسمنت المصري ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى لجنة تنظيم وتسويق الأسمنت في الداخل والخارج اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سمعة الأسمنت المصري واقتراح الوسائل اللازمة للدعاية له وتنظيم توزيعه في الداخل والخارج بنسبة كميات كل مصنع وطاقته الانتاجية ومراعاة حاجة الأسواق وتدير وسائل النقل واتخاذ كافة الوسائل التي تكفل تصدير كل ما يزيد عن حاجة الاستهلاك المحلي وذلك جميعه في حدود القواين واللوائح النافذة وفقاً للسياسة التي ترسمها الحكومة لتجارة الأسمنت في الداخل والخارج .

مادة ٢ - تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه التالي :

رؤساء مجالس إدارة شركات الأسمنت ويتولون الرئاسة بالتناوب .

مندوب من وزارة الإسكان والمرافق .

مندوب من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مندوب من وزارة الاقتصاد أو المؤسسة المصرية العامة للتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مدير عام مكتب بيع الأسمنت المصري ويتولى سكرتيرية اللجنة .

مادة ٣ - تبلغ قرارات اللجنة إلى السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات وله حق الاعتراض على أى قرار منها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها وإلا اعتبر القرار نافذاً .

مادة ٤ - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة ومرة كل شهر على الأقل وتفيد محاضر اجتماعاتها وقراراتها في سجل خاص .

مادة ٥ - يكون للكاتب مدير عام من الفئة العالية يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بتنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها .